

باب ما يقع الإرث

ويمنع الإرث على القيمة بد ١٩ سرق وقتل واختلاف دين  
باب ما كان الإرث  
وارث مورث مورث مورث ٢٠ اركانه حاد ونها تورث

باب ميراث الارث  
وهو تحقق وجود الوارث ٢١ موت المورث اقتضا التوارث  
باب ميراث من الذكور

الوارث ابنه وابنه اب وجد له زوج مطلق الاخر بعد  
فالم وابنه لها اذ لم ٢٢ بالاب كل منها والمولى

باب ميراث من الاناث  
وارث من الاناث الام ٢٣ بنت وبنت لها تورث  
والزوجة المدة الاخت مطلقا ومن لها لولا تدخلكا

باب ميراث الرجع  
بالفرض والشصيب اثبتنا ٢٤ بالفرض في نفس كتاب سنة ابي  
ربع وثلاث نفق كل ضعفه ٢٥ والاجتهاد غير ذي مصرفه

باب ميراث الرجع  
والرجع فرض الزوج ان فرع لزم ٢٦ وزوجة فصاعدا اذ اعدم  
باب ميراث الرجع  
والثمن فرض زوجة فاكثر ٢٧ مع فرع زوج وارث قد حضرا

باب ميراث الرجع  
والثلثان لا تثبت استونا ٢٨ فصاعدا من له النصف  
باب ميراث الرجع

باب الفروض المقررة في كتاب الدين  
بالفرض والنصيب اثبتنا ٢٧ فالفرض في الكتاب سنة ابي  
ربع وثلاث نفق كل ضعفه ٢٨ والاجتهاد غير ذي مصرفه

باب ميراث النصف  
فالنصف للزوج ان الفري قد ٢٩ والبنت ثم بنت الابن فاعتمه  
والشقيته واخذ لأب ٣٠ اذ انفردت مع فقد المعصب

باب ميراث الرجع  
والربع فرض الزوج مع فرع لزم ٣١ وزوجة فصاعدا اذ اعدم  
باب ميراث الثلثين

باب ميراث الثلثين  
والثمن فرض زوجة فاكثر ٣٢ مع فرع زوج وارث قد حضرا  
باب ميراث الثلثين  
والثلثان لا تثبت استونا ٣٣ فصاعدا من له النصف التح

باب ميراث الثلثين  
والثالث فرض الام صحت عملا ٣٤ فرع وجمع اخوة وثلث ما  
يبقى لها في العريتين ٣٥ مع اب واحد الزوجين

باب ميراث الثلثين  
وفرض جمع اخوة لأصم ٣٦ مع تساوي بينهم في القسم  
باب ميراث الثلثين  
والمدنى للمع الفرع ثبت ٣٧ كذا الام مع اخوة

باب ميراث الثلثين  
والجد مثل الأب حيث بعدوا ٣٨ الى مع اخوة كما يعلم  
ولا مع الزوجة وزوج وام ٣٩ بل ثلث الجميع للاع لزم